جامـــــــعـــــة العـــــــربي التـــــبســـي

كـــلية الحقوق و العـــلوم السيـــاسية

قســـم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص :قانون إداري

بعنوان

مدى استقلاليه الجماعات المحلية في إعداد وإعتماد الميزانية

إعداد الطلبة :

- الزهرة صالحي
- زينة قرعيش

إشراف الأستاذة :

رايس سامية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خير الدين إلياس	أستاذ محاضر قسم –ب-	رئيسا
رايس سامية	أستاذ(ة) مساعد(ة) قسم - أ-	مشرفا و مقررا
جنة عبد الله	أستاذ محاضر قسم –ب-	ممتحنا

السنة الجامعية:2016-2017

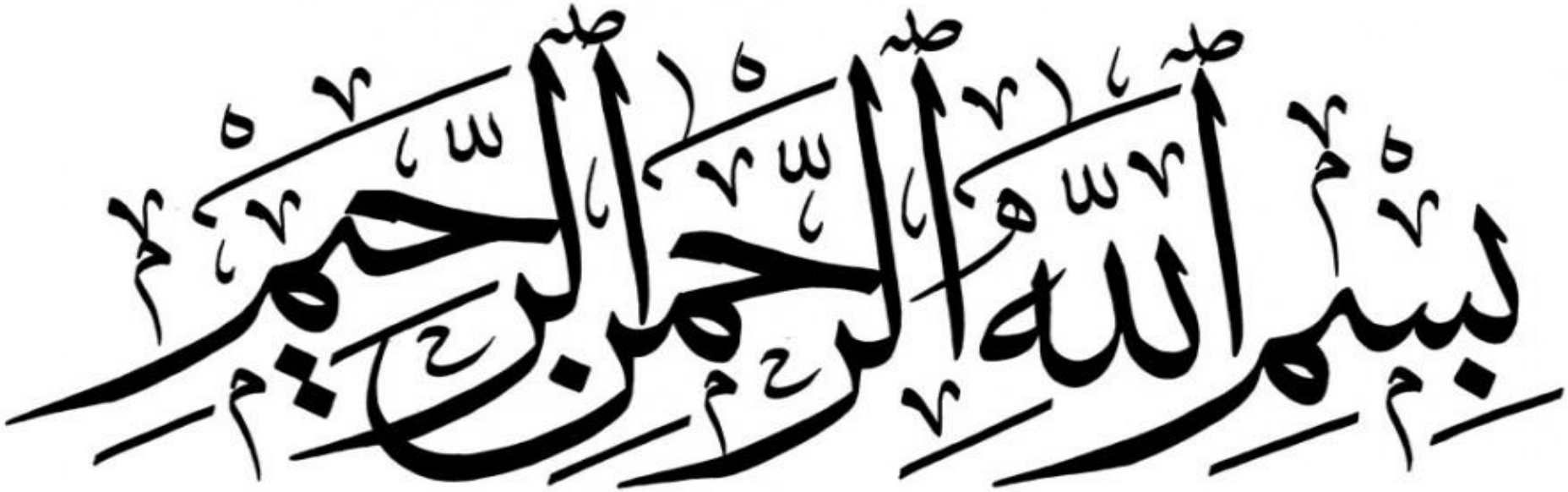
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و عرفان

بعد شكر الله عز و جل لنا على حسن توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة ،نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتنا الموقرة المشرفة علينا هوام الشيخة على قبولها الاشراف على مذكرتنا ،كما نشكرها على توجيهاتها و نصائحها القيمة التي ارشدتنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الخاص الى الاساتذة الافاضل ، الذين كانوا معنا طيلة المسار الجامعي

و نخص بهذا الشكر الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة

اهداء

الى الغالية التي اوصى الله بها احساننا .. من لم تنسى يوما تذكيرنا بطلب العلم "اقرؤوا ..اقرؤوا "

امي لحبيبة نهر الدفء و الحنان الدافق حفظها الله ..الى من تشققت يداه في سبيل رعايتي والدي منارة الدرب.. الى سند الحياة و رفيقها الى عزيز قلبي اخي ..الى من خطت معي كل مسارات الحياة لحنانها اختي ..شكرا

الى كل افراد عائلتي ..الى صديقات الجامعة دون استثناء و رفيقتي في المذكرة شكرا ..

الى من لا تتغير مكانته ومن ذكرته بفكري و قلمي شكرا ..

صالحي سيرين

مقدمة

مقدمة

إنتهجت الدولة الجزائرية في إدارتها أسلوب اللامركزية، بناءا على مبررات وحاجات فعلية لتحقيق أهداف إستراتجية تصب في نهاية المطاف في مصلحة الدولة على صعيد المركز والأقاليم والهيئات المحلية، حيث جاء تقسيمها ثنائيا البلدية والولاية، كونه ثبت أن اعباء التنمية المحلية وتلبية حاجيات الأفراد المختلفة لا يمكن أن تتولاها الغدارة المركزية لوحدها، بل يقتضي الأمر الإستعانة بالإدارة المحلية والمجالس المنتخبة بهدف بعث مرونة في التسيير، بإعتبارها تجسد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، بما أنه قائم على منح السلطة والصلاحيات إلى الإدارات المحلية حيث يساعد على زيادة قدرتها ومرونتها في إتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، لتحقيق أهداف وإجراءات تحسن نوع الخدمات المقدمة دون تأخير أو إنتظار الموافقة من الجهات المركزية، وإستغلال ما لديها من صلاحيات قانونية وإدارية ومالية لتحقيق ذلك، من خلال إنشاء مجالس محلية تشارك في صنع القرار الإداري من تخطيط وتنفيذ ومشاركتهم في تحديد الأولويات، كما تشمل صلاحيات مالية مستقلة التي جاءت نتيجة إعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية التي تجعل الجماعات المحلية تتمتع بقدر من الحرية في مواجهة الحكومة المركزية، ويتجسد لنا هذا الإستقلال في كون الموارد مصادر التمويل المحلي ذاتية والخارجية مستقلة، ولضمان تحقيق مختلف الأهداف لنظام اللامركزية الإقليمية والتي تظهر من خلال الصلاحية الممنوحة لها في إعداد ميزانية سنوية، مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية، لتغطية نفقاتها التي تسير بها شؤونها المحلية الخاصة من جهة وتوفير الحاجات العامة للأفراد من جهة أخرى.

لذلك فالقوانين توجب على هذه الجماعات المحلية، ضمان التوازن بين إيراداتها ونفقاتها وذلك عبر سعيها لتحقيق التوازن في ميزانيتها او إحداث فائض في إيراداتها خلال فترة

محددة تقدر بسنة، عبر إعطائها ترخيص من قبل الجهات الوصية عن طريق التصويت بعد مناقشتها من جميع النواحي ثم المصادقة التي أوكلها المشرع لهيئات خاصة، حتى تصبح قابلة للتنفيذ.

أهمية الموضوع:

لا يخفى عن الجميع أن الجماعات المحلية، هي المرآة العاكسة لنشاط السلطة المركزية على أقاليمها من خلال توفير الحماية اللازمة وإشباع حاجيات الافراد والعمل على التنمية المستمرة والشاملة لمختلف الميادين، فالمجهود الذي تقوم به مرتبط لما تقوم به الدولة وهو ما يستلزم ميزانية خاصة تمكنها من التسيير المحكم لشؤونها.

وبما أن الميزانية أداة التنمية لها، تظهر أهمية الدراسة في الوقوف عن مدى إستقلالية الجماعات المحلية في تحقيق الموازنة بين النفقات والإيرادات ومدى تبعيتها للسلطة الوصية.

أسباب إختيارنا للموضوع تعود بالأساس إلى :

- **أسباب ذاتية تتمثل في:**

– الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية وهذا ما منحنا الدافع والعزيمة للبحث والتعمق في خبايا الموضوع.

– قلة الدراسات والبحوث التي عالجت هذا الموضوع ما جعلنا نختاره من أجل تقديم الجديد.

- أسباب موضوعية تتمثل في:

- معرفة هل نجح المشرع في تخصيص الجماعات المحلية بإمتيازات تدعم إستقلاليتها في إعداد ميزانية مستقلة عن السلطة المركزية، أو ترك عملها مكبلا بقيود التبعية، وهذا ما دفعني غلى محاولة تناول هذا الموضوع بغية إلقاء الضوء عليه والبحث في الإجراءات الرقابية المسلطة على ميزانية الجماعات المحلية.

إشكالية:

والإشكالية المطروحة: ما مدى إستقلالية الجماعات المحلية في إعداد وإعتماد ميزانياتها المحلية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال وقصد الإلمام بكل مضامين الدراسة في أطر متناسقة ومتكاملة إتبعنا:

- المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتصلة بالموضوع، لأن طبيعة الموضوع يعتمد أكثر على النصوص القانونية.
- المنهج الوصفي خاصة وأنه الأنسب والاكثر ملائمة لدراسات والأبحاث القانونية وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح العلاقة التي تربط الجماعات المحلية أثناء إعداد وإعتماد ميزانيتها، والجهة الوصية من ناحية التفرد في إتخاذ قرارتها، ومشاركة الفئة الشعبية عن طريق المجالس المحلية، دون تبعية تقيد من إستقلاليتها.

- إلقاء الضوء على مختلف جوانبه وحيثياته بهدف إثراءه.
- غزالة اللبس والغموض الموجود فيه حتى تتضح معالمه.
- إثراء المكتبة الجامعية وخاصة مكتبة الحقوق، حتى يكون مرجعا يسترشد به عند الحاجة.

أهمية الموضوع :

لا يخفى عن الجميع ان الجماعات المحلية هي المراة العاكسة لنشاط السلطة المركزية على اقاليمها، من خلال توفير الحماية اللازمة وإشباع حاجيات الافراد والعمل على التنمية المستمرة والشاملة لمختلف الميادين، فالمجهود الذي تقوم به مرتبط لما تقوم به الدولة، وهو ما يستلزم ميزانية خاصة تمكنها من التسيير المحكم لشؤونها.

وبما أن الميزانية أداة التنمية لها، تظهر أهمية الدراسة في الوقوف عن مدى إستقلالية الجماعات المحلية في تحقيق الموازنة بين النفقات والإيرادات بدون قيود السلطة الوصية .

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة لم يتم التطرق الموضوع كدراسة متخصصة، بل كانت دراسات متفرقة حول إحدى الجوانب التي تمس ميزانية الجماعات المحلية بصفة عامة، ومن بعض الأطروحات التي تطرق للموضوع: رسالة ماجيستير "سهيلة صالحي" لجامعة قسنطينة تناولت الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

صعوبات البحث:

إن إنجاز أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي تواجهه، ولعل أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تطرقت للموضوع ،حتى وإن وجدت فإنها لم تتناول الموضوع بشيء من التفصيل، نظرا لتكتم المسؤولين خصوصا فيما يتعلق بالجانب المادي الإنفاق.

وللإجابة عن هذا التساؤل نقوم بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: دور المجالس المحلية في إعداد الميزانيات المحلية

المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في ضبط وإعداد ميزانية البلدية

المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في ضبط وإعداد ميزانية الولاية

الفصل الثاني: دور المجالس المحلية في إعتماد الميزانية المحلية

المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدية في إعتماد ميزانية البلدية

المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إعتماد ميزانية الولاية

الفصل الأول

الفصل الأول: دور المجالس المحلية في إعداد الميزانيات المحلية

تعد الجماعات المحلية هيئات لا مركزية للدولة، وبما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها و الاطلاع على أوضاعها و تلبية حاجيات أفرادها من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الدولة تعمل على ايجاد اليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بنفسهم ضمن أطر وتنظيمات لا توثر على كيان الدولة الواحدة[1]، التي يستوجب تقسيمها الى أقاليم تتمثل في الولاية والبلدية ، نصت عيها المادة 15 من دستور 1996 حتى تقوم الجماعات المحلية

بدورها على أكمل وجه[2]، كونها النواة الرئيسية للتنمية المحلية و قد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين حياتهم اليومية ، وكفل لها المشرع الجزائري أهم مقوم و هو إعترافه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي للجماعات المحلية ، أي ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة باعتبار مواردها المحلية والخارجية تشكل قاعدة مالية ونقطة ارتكاز لتنمية محلية بعيدة المدى.

وتتجسد صلاحياتها أساسا في إعداد ميزانية سنوية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وهو ما يسمح لها من تغطية نفقاتها بنفسها و توفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها أفراد إقليمها، فتخضع لمراحل وإجراءات تكفل الوصول الى ميزانية متوازنة بين النفقات والايرادات، وهذا ما سأحاول الوقوف عنده من خلال هذا الفصل الذي قسمناه كالآتي :

المبحث الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد ميزانية البلدية

المبحث الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد ميزانية الولاية

1- بالنوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية ،مذكرة ماجستير ، تخصص دولة مؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ،2016،ص 25.

2-دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادي الاول عام 1437 الموافق ل 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996 ،ج ر عدد 14

المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في ضبط و إعداد ميزانية البلدية

لا شك أن توفر مصادر كافية لتمويل البلديات لإنشاء المشاريع من طرف البلدية و تشغيلها وصيانتها، وتقديم الخدمات العامة لأفراد إقليمها ، هو عصب نشاطها وقوام أدائها لوظائفها، وحتى تتمكن البلدية من القيام الإضطلاع بدورها على أكمل وجه ، لابد أن تتوفر لها الوسائل المادية اللازمة من أجل إعداد ميزانية دقيقة تحاكي الواقع ، و تعتبر ميزانية البلدية الوثيقة التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات ، والتي تكون بمنأى عن ميزانية الدولة والتي بدونها لا يكون للامركزية اي معنى[1] ،وهذا ما سنفصل فيه من خلال تعريجنا في المطلب الأول على التعريف القانوني لميزانية البلدية ، أما المطلب الثاني سنذكر دور المجلس الشعبي البلدي في ضبط الميزانية (جمع المعلومات)، و نترك المطلب الثالث لنبين فيه كيفية إعداد ميزانية البلدية ، والتركيز خاصة على دور المجلس الشعبي البلدي خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول: تعريف وخصائص ميزانية البلدية

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) تختلف عن ميزانية الدولة، الا أنها تبقى مراعية في إعدادها لتطلعات الدولة ونظرتها المستقبلية، ولهذا أولت الدولة اهتماما بالغا لميزانية الجماعات المحلية ، وتم إدراج مفهومها في كلا من قانوني البلدية والولاية من حيث التعريف والإعداد والمصادقة والتصويت.

وسيتم دراسة ذلك من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول: التعريف القانوني لميزانية البلدية

قبل الحديث عن مفهوم ميزانية البلدية، يجب بالضرورة التطرق لمختلف التعاريف التي تعرضت للميزانية العامة، ثم التفصيل في تعريف ميزانية البلدية وخصائصها.

1- بالنوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مرجع سابق ، ص 31.

أولا: تعريف الميزانية العامة

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها وثيقة قانونية مصادق عليها من البرلمان تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة وقد عرفتها المادة 06 من القانون 84-17 [1]المتعلق بقوانين المالية بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

في حين نصت المادة 03 من القانون رقم 05/88 المتعلق بقوانين المالية على:" يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية ، مجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية ، كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية، و كذلك النفقات بالرأسمال".

كما يمكن تعريفها من الناحية الشكلية:

« est l'acte par laquelle sont prévus et autorisées les recettes et les dépenses des organismes publics. »[2]

ثانيا: تعريف ميزانية البلدية

من منطلق المفهوم المحاسبي، نصت المادة 03 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3]على أن "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال."

1- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/08/07، المتعلق بقوانين المالية، المعدل، ج ر عدد 1.

2-Deruel (D)-Buisson (J) ,Finances publiques ,Budget et pouvoir financier Dalloz,,2001,p10

[3] - القانون رقم 90 /21، المؤرخ في 1990/03/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 35.

عرفتها المادة 176 من القانون المتعلق بالبلدية 10/11 :" هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار."[1]

كما جاء التنظيم منظم لشكل ميزانية البلدية و مضمونها بموجب المرسوم التنفيذي رقم315/12 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها الذي ألغى أحكام المرسوم 144/77 المؤرخ في 1967 والمرسوم رقم 71/84 المؤرخ في 17 مارس 1984[2] .

وعلى ذلك ميزانية البلدية هي وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات والنفقات العمومية، يتم إعدادها لدورة معينة تقدر بسنة، من أجل تحديد المشاريع المراد تحقيقها بدقة، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، ومقارنتها بالموارد المتوقع تحقيقها خلال السنة المالية المعنية.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص، التي يمكن استنباطها من التعريفات المذكورة أنفا والتي نفصل فيها في ما يلي:

أولا: عمل تقديري ودوري

الميزانية المحلية توقع لأرقام مبالغ النفقات و الإيرادات المحلية لمدة لاحقة ، غالبا ما تكون سنة ، يتطلب هذا الطابع التقديري أقصى درجات الدقة و الموضوعية، إذ تتوقف أهمية الميزانية على دقة معايير التوقع و التقدير، و نجاحها في تقليل هامش الخطأ

1- انظر المادة 176 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 2011/06/22 المتضمن لقانون البلدية ،ج ر عدد 37 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ،ج ر رقم 49 المؤرخة في 9/9/ 2012، و انظر ايضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ، في 06 يناير 2014 يحدد اطار ميزانية البلدية و يضبط عنوان و رقم الابواب و الحسابات الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 23 /2014/04.

وتقليص الفجوة بين التقدير و الواقع ، و لا يمكن لمثل هذا التقدير أن يتم بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي للدولة.

ثانيا: الميزانية المحلية أمر بالإذن

بخصوص الميزانية هي تجسيد لعملية ترخيص، بالإنفاق أو الاستخلاص ، فذلك يعني أن مجالس الجماعات المحلية ترخص لرئيسها باستخلاص الموارد الراجعة لها بمقتضى القانون و بإنفاق الاعتمادات حسب الميزانية، ويعد هذا العنصر اهم عنصر في المفهوم القانوني للميزانية المحلية، والمجالس الشعبية بصفتها منتخبة تمنح هذه الرخصة الى الجهات المكلفة بتنفيذنا عن طريق التصويت على الميزانية يتم منح الرخص المالية، منها الرخص الضرورية لإعداد وقبض الضرائب المحلية من طرف إدارة الضرائب ، كذلك جميع الرخص التي من شأنها منح رئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تسيير كل المصالح العامة في إقليم البلدية ، الرخص المتعلقة بإدارة الأموال و الأملاك التابعة للجماعات المحلية[1].

الفقرة الثالثة: عمل علني

المقصود بالعلنية ان كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية، قصد تحقيق المنفعة العامة من جهة و من جهة أخرى لا يمكن للمواطن النقاش عند تصويت الميزانية.[2]

1- سهيلة صالحي ، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009 ص 13.

[2]- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشر ، القاهرة سنة 2004 ص39.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد ميزانية البلدية

تتصف الميزانية بصفة عامة وميزانية البلدية على وجه الخصوص، بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنيا و تتكرر سنويا، و لكل منها خصائصها و مشاكلها و متطلباتها ، و لذلك أمكن تقسيم دورة الميزانية المحلية إلى أربعة مراحل : التحضير و الإعداد ، الإعتماد ، التنفيذ و الرقابة، وقبل اعداد مشروع الميزانية من قبل الهيئات المختصة، تسبقها مرحلة تجميع المعلومات من طرف مصالح البلدية ولجنة الإدارة المالية بتدخل من مصالح خارجية كالقابض البلدي، حيث يتم تجميع المعلومات المتعلقة بالإيرادات والمتعلقة بالنفقات كل على حدى [1]، وهو ما سنفصل فيه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: إيرادات ونفقات قسم التسيير

يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة لإيرادات البلدية لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ومعالجتها ومعرفة ما يجب تجنبه مستقبل، فيتم تحديد المتطلبات المالية و الاختيارات المقترحة بحيث لا تزيد نفقاتها الخاصة على إراداتها مما قد يشكل عجزا في الميزانية[2] بناء على الوثائق التالية:

أولا: الإيرادات

تمثل الزيادة في الأصول أي التدفق النقدي الداخل، أو الزيادة في الأرصدة القابلة للتحصيل ونصت عليها المادة 195 من قانون البلدية وتتكون من[3]:

محاصيل الموارد الجبائية و نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية .

-المساهمات التي تمنحها الدولة.

- رسوم وأجور وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها.

1- رشيد سالمي ، إشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1999، ص136.

2-أغا حمد القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ، (د .د) ، ص89.

3- عادل احمد حشيش ،اساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة اصول الفن المالي الاقتصاد العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2006،ص 221.

- ناتج المساهمات في رأس المال.

- محاصيل وأملاك البلدية والهبات والوصايا المقبولة،

- حصة الصندوق المشترك، و الحصص والأقساط المترتبة على البلدية

- نواتج الاستغلال، ويكون مصدر المعلومة أمين الخزينة.

- نواتج استثنائية و فوائد الديون.

- الفائض المرحل الذي نتج عن السنة الماضية.

ثانيا: النفقات

تعرف النفقات العامة بانها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها الجماعات المحلية بقصد تحقيق منفعة عامة، نصت عليها المادة 198 من قانون البلدية[1] ويتم جمع المعلومات الخاصة بها من خلال:

- مصاريف المستخدمين والتي يتم اعدادها من قبل مصلحة الأجور وتعتبر أولوية قصوى لأنها تتعلق بمعيشة الالاف من العمال سواء الدائمين او المؤقتين.

- السلع واللوازم لتسيير مختلف المصالح وصيانتها

- المصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة التي تنفقها البلدية وتكون الاولوية للتأمين والكهرباء والغاز.

- مصاريف المالية مثل مبالغ خدمة القروض وسد عجز الوكالات.

- إقتطاع نفقات من قسم التسيير لصالح قسم التجهيز و الاستثمار ومصدر المعلومة مصلحة المحاسبة.

1-المادة 198 من قانون البلدية ،11-10 ، السابق الذكر .

الفرع الثاني: إيرادات ونفقات قسم التجهيز و الاستثمار

هو الفرع الذي يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أملاك البلدية العمومية، على حالها سواء المنقولة أو العقارية ويقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار، وهو ما نصت عليه المادة 179 من قانون البلدية[1].

أولا: الإيرادات

تتم عملية جمع المعلومات الخاصة بإيرادات قسم التجهيز و الإستثمار من خلال:

- أرباح مقاولات البلدية عن طريق مقولاتها ومصالحها المستقلة.

- الفائض المرحل الناتج عن السنة السابقة[2].

- إعداد الوحدات الاقتصادية للإفتراضات الممنوحة من طرف البلدية حيث تقوم هذه الأخيرة بإرجاعها لتستعمل من جديد في مشاريع تجهيز أو إستثمار.

- مداخيل المساهمات في رأس مال المقاولات الخاصة.

ثانيا: نفقات قسم التجهيز و الاستثمار

يتم جمع المعلومات الخاصة بهذا القسم من خلال:

- العجز المرحل الناتج عن السنة السابقة وذلك عندما تزيد النفقات عن الإيرادات.

- إعانات متأخرة من الدولة، الولاية أو إعانات الصندوق المشترك.

- شراء العقارات أرض أو بنايات، تخصصها لمشاريع أو توزعها للبناء.

- أشغال جديدة مثل البنايات الجديدة المنجزة من قبل البلدية.

1- المادة 179 من قانون البلدية 10/11، السابق الذكر .

2- رشيد سالمي ، اشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات ، رسالة سابقة ، ص136.

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية البلدية

تمر ميزانية البلدية بالعديد من المراحل بدءا من مرحلة جمع المعلومات والدراسات والتقدير وتحليل المعطيات الخاصة بكل قسم، يلي ذلك إعداد الميزانية حيث تكون الأولوية لقسم التسيير ، أما قسم التجهيز و الإستثمار فيكون إختيار البرامج على أساس إقتراحات من اللجان والمصالح البلدية[1]، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد ميزانية البلدية الى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأمين العام للبلدية وهو ما سنفصل فيه كالآتي :

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل كل شيء ممثل للبلدية كهيئة لامركزية قاعدية، ولكن الدولة تخوله صلاحيات وتطلب منه القيام بمهام ليس لصالح البلدية فحسب، بل للصالح العام[2] ، نظرا للازدواج الوظيفي الذي يتمتع به.

أولا: الإطار القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الانتخاب طريقة ديمقراطية ومن أهم وسائل التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية، في مختلف الدول والأنظمة.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية طبقا لأحكام قانون البلدية، حيث أسندت المادة 65 من قانون البلدية[3] الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات

1–سامي الوافي ،نظام البلدية في التشريع الجزائري (على ضوء قانون البلدية 11–10) ، دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر ، 2015 ، ص124

2–احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1990، الجزائر، ص206.

3– المادة 65 من قانون البلدية 11–10 السابق الذكر .

ووضعت إحتمالا واحدا يتعلق بتساوي الأصوات و أسندت الرئاسة للأصغر سنا، والملاحظ وجود تناقض بين المادة 65 من قانون البلدية لأن هذا الأخير ينص على إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد، على خلاف ما جاء به قانون البلدية الجديد، أما تنصيبه يكون في حفل رسمي بحضور الوالي ومنتخبي المجلس أثناء جلسة علنية، يترأسها والي الولاية أو ممثله القانوني ،وذلك في غضون 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان النتائج، وتنتهي مهامه مثله مثل باقي الأعضاء في المجلس بالطرق العادية إما بالوفاة أو إنتهاء العهدة الإنتخابية أو الاستقالة، أو الطرق غير العادية بالإقصاء، الحل، سحب الثقة و التخلي كألية إستحدثها قانون البلدية 10/11.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من السلطات والإختصاصات الهامة، تتمثل في كونه ممثلا للدولة من جهة، و ممثلا للبلدية من جهة أخرى، وهذا ما يعني الإزدواجية الوظيفية[1]، من أجل القيام بدوره والنهوض بالتنمية المحلية، وبالأخص الجانب المالي وهو ماسنفصل فيه في ما يلي:

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالرجوع لقانون البلدية 10/11وفقا للمواد(77،78) بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية و ميع المراسيم التشريفية، كما يمثل البلدية في جميع المجالات الإدارية و المدنية وذلك بإحترام الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية[2].

– يمثل البلدية قضائيا مدعية كانت او مدعى عليها.

– القيام بجميع التصرفات التي تهدف المحافظة على املاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها والامر بصرف النفقات، بالإضافة الى صفة رئيس المجلس الشعبي

[1]-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص206.

2– المادة(78.77) من قانون البلدية 10/11.سابق ذكره.

البلدي كممثل للبلدية ورئيس لها، فهو أيضا رئيس للهيئة التنفيذية[1] التي تعمل على إنعاش و تحريك وتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: كيفية إعداد مشروع الميزانية

منح المشرع الجزائري صلاحية إقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فيقوم بإقتراح غلاف مالي مخصص لتسيير البلدية وتجهيزها وتسمى النفقات، وتحدد على أساس إيرادات البلدية لتكون متوازنة، بمساعدة كفاءات بشرية ، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الميزانية المحلية كما يلي:

أولا: الميزانية الأولية : وهي الوثيقة الأولى من قبل البلدية المتضمنة كشف بيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال السنة، وبالنسبة للمحتوى الشكلي للميزانية الأولية نصت عليها المادة02 من القرار الوزاري المشترك[2] الذي يحدد إطار ميزانية البلدية، و يضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات فإن الميزانية الأولية، تشتمل على المعلومات العامة ، المنصوص عليها في المادة 14 من القرار السابق الذكر " يحدد شكل ومحتوى صفحة المعلومات العامة، وكذا قائمة النفقات والإيرادات الخاصة لكل باب فرعي لميزانيتي البلدية وحسابها الإداري وشكل ومحتوى ملاحقها بموجب تعليمية وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية."

حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإطلاع على الميزانية الأولية للسنة السابقة من وضعية لأجور الموظفين، ومعاينة وضعية القسط السنوي للإفتراضات و الصفقات التي نجمت عنها الإيرادات والنفقات[3]، ويقوم بمقارنة نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و

1- عمار عوابدي، القانون الإداري ، النظام الإداري الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر ن 2007،ص 290.

2- القرار الوزاري المشترك، يحدد إطار ميزانية البلدية ، سابق ذكره.

3- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية الجزائري ،دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2011، ص36.

الإستثمار، ويحدد الموارد الإضافية التي ستمول الفارق الموجود بين المصاريف والمداخيل وهو ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية[1].

ثانيا: الميزانية الإضافية

عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة ، فإن الإحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالبلدية الى المصادقة على الميزانية الإضافية ، والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات و تعد كأخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها والتصويت عليها يكون من قبل السلطة .

وعرفتها المادة 177 من القانون 10/11 بانها الميزانية التي يتم من خلالها تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، تبعا لنتائج السنة السابقة ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية دمج نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة ، و يبين وضعية البرامج الواجب إتباعها والتي سيتم تصحيحها في الميزانية الإضافية[2] .

ثالثا: الحساب الإداري

بعد إنتهاء السنة المالية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد حصيلة العمليات التي انجزت بالفعل السنة الماضية في الحساب الإداري ، وتقفل وثيقة المحاسبة.

فالحساب الإداري حوصلة مالية للسنة الماضية ، ويعد بمثابة وثيقة التي تسمح للمجالس الشعبية المحلية أن تمارس رقابة بعدية للعمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها كما هي معروضة في الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية ، وإجراء التسويات الازمة عند الاقتضاء[3].

1- المادة 177 من قانون البلدية 11-10 السابق الذكر .

2- برابح محمد ، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية،2005،ص19.

3- سهيلة صالحي ، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة،ص21.

الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية

من أهم التعديلات التي جاء به قانون البلدية 11/ 10 أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية الأمين العام ، وهذا بحسب نص المادة 15 من نفس القانون" تتوفر البلدية على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي ، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.." وهو ما سنفصل فيه من خلال الإطار القانوني له حقوقه وواجبته وصلاحيته في إعداد ميزانية البلدية.

أولا: الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية

يعتبر الأمين العام للبلدية طبقا للمرسوم 117/82[1]، والمرسوم التنفيذي 26/91[2] من المناصب العليا للبلدية كما يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي، والمساعد الأساسي لرئيس البلدية.

يعود سبب خلق هذا المنصب بإدارة البلدية ، الى رغبة المشرع إضفاء عنصر الكفاءة للإدارة ضمانا لحسن التسيير للشؤون المحلية[3]، و نظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية، وجاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، أما المادة 129 فجاءت أكثر تفصيل لمهام الأمين العام فعهدت إليه تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية والتقنية، وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسير المستخدمين ، وإعداد محضر تسليم وإستلام في حال تغير رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإعترفت المادة 134 من ذات القانون للأمين العام بإقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي .

1- المرسوم التنفيذي 117/82،الصادر 1982/03/27،المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج ر عدد13.

2- أنظر المادة 117 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن القانون الأساسي الحاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر عدد 06.

3- سامي الوافي، نظام البلدي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص116.

كما عهدت إليه المادة 139 بتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتولى طبقا للمادة 180 إعداد مشروع ميزانية البلدية، الى جانب العضوية في اللجنة البلدية للصفقات والتي تضم إلى جانب رئيس المجلس والأمين العام عضوين منتخبين وممثل مصالح الدولة.[1]

نصت المادة 19 من المرسوم 320/16 المتضمن الأحكام المتعلقة بالأمين العام للبلدية على إعتباره وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، و منصب عالي في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.[2]

المادة 127 من القانون 10/11، وجاء المرسوم التنفيذي 320/16 الذي نص على الأحكام المتعلقة بالأمين العام للبلدية، من حقوق و واجبات، ونفصل فيه كالآتي:

1- حقوق الأمين العام للبلدية:

نصت عليها المواد(6،5،4،3) من المرسوم 320/16:

- تلتزم البلدية في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط والتهديدات أو الإهانات والشتم والقذف والسب، التي قد يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو ممتلكاته.

- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.

- إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، مالم ينسب إليه خطأ شخصي منفصل عن المهام الموكلة له.

1- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،الجسور للنشر والتوزيع، ط 3 ، سنة 2013،ص 396.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-320المؤرخ في 13 ربيع الاول 1438 الموافق ل 2016/12/13 يتضمن احكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية ، ج ر عدد 73.

– **واجبات الأمين العام للبلدية:** نصت عليها المواد [1](12،11،10،9،8،7،)

– يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، في إطار التنظيمات والقوانين المعمول بها.

– يتعين على الأمين العام أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية، وبهذه الصفة يجب ان يكون مقيما في إقليم البلدية ، حتى يمارس نشاطه.

– يجب على الأمين العام التحلي بسيرة وسلوك يتناسبان والمهام الموكلة له، ولاسيما فيما يتعلق بإحترام واجب التحفظ.

ثانيا: صلاحيته في إعداد ميزانية البلدية

يتولى الأمين العام للبلدية، وفقا لأحكام المادة 180 [2]من قانون البلدية، والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 320/16، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و بمساعدة من رؤساء مصالح الميزانية السنوية للبلدية إعداد ميزانية البلدية.

ويتم إعدادها بناء على الدراسات والمعلومات والمعطيات المحاسبية والتي يتم معالجتها و تحليلها، إذ يقوم بتحضيرها خلال السنة التي تسبق تنفيذها، و يتمثل إعدادها أساسا في تقدير النفقات التي تنفق خلال السنة و كذا الإيرادات التي يجب تحصيلها لتغطية تلك المصاريف، بالنسبة لإيرادات البلدية تكون من خلال الاستعانة ببطاقة حساب الضرائب والتي تتضمن التنبؤات الجبائية، بالنسبة للضرائب المباشرة و غير المباشرة، أما بالنسبة للنفقات فيتم تخصيص الإيرادات على أساس الأهداف والبرامج المحددة من طرف البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية النفقات ، أكانت إجبارية أم اختيارية [3] وجملة من الشروط

– التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزير الداخلية ومجلس الوزراء، المتعلق بالميزانية المحلية.

---

[1]– أنظر المواد (12،11،10،9،8،7) من المرسوم 320/16،المتضمن صلاحيات الأمين العام، سابق ذكره.

[2]- المادة 180 من قانون البلدية 10/11، سابق ذكره.

3 – شريف رحماني ، اموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2003 ، ص26 .

– أن تكون هذه التقديرات صحيحة و مبنية على أسس حقيقية[1].

– تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية، حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية، لتقييم النفقات والإيرادات.

– ترتيب الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية مثل عقود الإيجار.

– وضع حد لأخذ الهياكل الممولة، من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية[2].

– التكفل بصفة معقولة بنفقات الأعياد والحفلات العمومية.

– تمنح الإعانات لمختلف المؤسسات والجمعيات، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– إن تبعية الامين العام للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، نظرا للتعاملات اليومية المتكررة تشترط زيادة على الكفاءة وجود ثقة متبادلة، وبصور القانون البلدي الساري المفعول 10/11 إنتقل الأمين العام من مجرد إداري منفذ إلى رجل مسير يقدم إقتراحات وحلول ، حيث أصبحت علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلي الشعبي البلدي تتجلى جليا من خلال نص المادة 125 التي نصت على " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية ".

1– يلس شاوش بشير، المالية العامة(المبادي العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، و هران، الجزائر، 2007 ص156.

2– أنظر المادة 08 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السابق ذكره.

المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في ضبط إعداد ميزانية الولاية

حظيت اللامركزية الإقليمية ، باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول ، ومن بينها الجزائر إذ حرصت على تطوير أجهزتها المحلية وجعلها أكثر فعالية ، لمواجهة إحتياجات أفرادها ، من خلال منحها الإستقلالية المالية في إعداد ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، فالإدارة اللامركزية الإقليمية ، بالجزائر التي تمثل جزء من الإدارة المحلية، جاء تقسيمها ثنائيا البلدية والولاية ، وسنسلط الضوء على الإطار القانوني لميزانية الولاية والمبادئ التي تحكمها وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مرحلة ما قبل إعداد الميزانية الولائية وفي المطلب الثالث سنوضح دور الوالي في إعداد ميزانية الولاية.

المطلب الأول: التعريف القانوني لميزانية الولاية ومبادئها

تعتبر ميزانية الولاية الصورة العاكسة لنشاط الولاية ، وسياستها المنتهجة بإعتبارها تظهر في جانبها أوجه الإعتمادات ، فهي أداة فعالة للتخطيط والتوجيه[1] وقد عرفها المشرع الجزائري في مختلف قوانين الولاية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لميزانية الولاية

عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 157 من قانون الولاية[2] 07/12 بأنها: «ميزانية الولاية هي جدول التقديرات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الدولة و تنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار ".

1- يلس شاوش بشير ، المالية العامة(المبادي العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، مرجع سابق، ص 160.

2- أنظر المادة 157 من قانون الولاية 07/12، سابق ذكره

فالميزانية صورة للحالة المالية حيث تصور أصولها وخصومها في تاريخ معين، والولاية كغيرها من المؤسسات ملزمة بان تكون لها ميزانيه خاصة بها، وتعتبر الوثيقة الأكثر أهمية باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعة [1] .

وتعرف الميزانية الولاية على أنها وثيقة محاسبية تقدر النفقات والإيرادات النهائية، للجماعات المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون بالسنة وبما يحقق أهداف السياسية وإقتصادية وإجتماعية و الثقافية للجماعة المحلية.[2]

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية

تخضع ميزانية الولاية لعدد من القواعد التي تستند عليها في مختلف مراحلها، وتطبيقها بهدف معرفة المركز المالي للهيئة العامة وعملية الرقابة عليها ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ السنوية

فالميزانية عمل توقعي لمدة سنة ، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة ، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا ، طبع لا تلائم السنوية الا الاستثمارات التي تتجاوز السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها، نصت عليها المادة 157 من قانون الولاية 12/11.

ثانيا: مبدأ الشمولية

أي لا بد من إظهار كل عناصر النفقات وعناصر الإيرادات بالتفصيل الكامل، أي يجب إظهار كل البنود حيث لا تقبل أي مقاصة منها، حتى يسهل مهمة البحث و لاسيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي تهمها الوقوف على حقيقة وطبيعة كل إيراد ونقطة، كما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على الوحدة أو المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية، دون أن تجد وسيلة لها في تعمد إخفاء بعض عناصر المصروفات

1- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الإقتصاد العام (مالية عامة) ، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003، ص555.

2- صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 1992، ص17.

أو بعض عناصر الإيرادات فهي شاملة لكل النفقات والإرادات.[1]حسب نص المادة 158 من قانون الولاية07/12.

ثالثا: مبدأ التوازن

أي تساوي مجموع الإيرادات العامة مع مجموع النفقات العامة، في هذه النقطة تظهر الفرق الجوهري بين الدولة وميزانية الولاية[2]. فالأولى تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بالدرجة الأولى، في حين الثانية تسعى الى إحداث التوازن المالي، ويعتبر أهم قواعد التسيير الولائي لأنه يهدف للمحافظة على أموال الولاية وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للولاية ، وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل[3].

رابعا: مبدأ وحدة الميزانية

مبدئيا يجب أن تندرج كل النفقات وكل الإيرادات ، في وثيقة وحيدة هي الميزانية ، وهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية ، الموجهة لمجلس المداولة ، غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق، خاصة بالميزانية[4] وهي الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري وترتبط هذه الوثائق مع بعضها وتشكل بصورة موحدة الميزانية الوحيدة للولاية.

1- غازي عناية ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار البيارق ، طبعة 1998، عمان ، ص223.

2- ناصر لباد، الإدارة المحلية لنظام عدم التركيز، مجلة الفكر والمجتمع ،العدد18 أكتوبر 2013 ، ص 411.

3- صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 ، ص 2.

4-شيهوب مسعود ، المجموعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، 2003 ، ص46 .

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد الميزانية

تختلف الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات العامة ، الواردة في ميزانية الولاية والتي تهدف من خلالها ان تكون التقديرات مطابقة للواقع قدر الإمكان ، حيث تتم عملية التجميع من طرف المصالح الولائية ولجنة الإدارة العامة بتدخل مصالح خارجية كالقابض الولائي ،ويتم جمع المعلومات لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار كالآتي[1] :

الفرع الأول: الإيرادات

وذلك عن طريق الإقتطاع، وإيرادات قسم التجهيز والإستثمار، وسنوضح ذلك كالآتي:

1- إيرادات قسم التسيير: تتكون من الإيرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة والغير مباشرة والرسوم المحصلة لفائدة الولاية، والإيرادات الناتجة عن مختلف الأملاك العمومية من تأجير وبيع العقارات والمنقولات.

2- إيرادات قسم التجهيز والإستثمار: تتمثل في الإيرادات التي تنتج عن الهدايا والهبات والإعانات، وهي تأتي من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، والقروض المقدمة من طرف الدولة أو المؤسسات المقرضة ، والمتمثلة في المؤسسات البنكية، حسب نص المادة 10 من المرسوم الوزاري المشترك والمادة 12 منه.[2]

3- إيرادات قسم الإستثمار: تشتمل إيرادات قسم الإستثمار على ناتج مناقصات المصالح العامة وعائدات المساهمة للجماعات المحلية في رأس مال المؤسسات وناتج القروض، ونسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير.[3]

تتمثل الإيرادات في تسجيل الفائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة، حيث تسجل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية، تسجيل كل التعديلات التي تقع على عاتق بعض الإيرادات سواء بالنقصان أو الزيادة.

1- رشيد سالمي ،اشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات ، رسالة سابقة الذكر ، ص136.

2- المادة 10و12 من القرار الوزاري المشترك، يحدد إطار الميزانية البلدية، سابق الذكر.

3- برابح محمد، الجباية المحلية، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: النفقات[1]

تتقسم نفقات الولاية إلى قسمين هما:

1- نفقات قسم التسيير:

وهي النفقات التي تنفقها الولاية من أجل تسير المرافق والهيئات العامة، تشمل بالخصوص نفقات الأجور وتكاليف الموظفين، بالإضافة الى نفقات الصيانة، والحصص والأقساط المقررة في القوانين والتنظيمات على أموال الولاية والبلدية إيراداتها والإقتطاع لصالح نفقات التجهيز والإستثمار وفوائد القروض.

تتمثل نفقات الولاية في العناصر التالية [2]:

-تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية.

-تسجيل الناتج على الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

-الإعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.

المطلب الثالث: دور الوالي في إعداد ميزانية الولاية

يقصد بإعداد ميزانية الولاية ، مجموعة المراحل والعمليات التي يمر بها المشروع ، قبل أن يصبح قابلا للتنفيذ، و خلافا للقانون 09/90 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم بالقانون 07/12 ، كانت تتولى إعدادها إدارة الميزانية ، وجاءت المادة 160 من قانون الولاية 07/12 بإسناد مهمة الإعداد للوالي، وهو ما سنفصل فيه من خلال التعريف القانوني للوالي، كيفية تعيينه وصلاحياته في الشق المالي :

1- الملتقى الدولي، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2008.

2- التعليمة الوزارية المشتركة، المتعلقة بالعمليات المالية للولاية ، المؤرخة في 1971/07/01 ،.

الفرع الأول : التعريف القانوني لمصطلح للوالي

على الرغم من كثرة و تنوع النصوص القانونية و التنظيمية إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن ذلك لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، حيث نجد أنها تطرقت إلى تمثيل الوالي للدولة.

عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 230/90الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[1] ، بأن : " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية."

كما عرفته المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية[2] بأن :" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، و هو مفوض الحكومة".

كما تم تعريفه بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري، و بأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطات المركزية، و أنه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف[3].

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من القانون 69-38 إلى غاية القانون 07-12 , نجد أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بالتعيين للوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب، لذلك فان الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر موجود في التنظيم، وطبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية، ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.[4]

1- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 1990/07/25، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بتقلد المناصب العليا في الإدارة المحلية، ج ر 37.

2-المادة 110 من قانون 12-07 المؤرخ في28 ربيع الاول 1433 الموافق 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12.

3- علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الاداري (التنظيم الاداري) ،مرجع سابق،ص120.

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 305، مرجع سابق.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي

أولا: بإعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوض للحكومة على مستوى إقليم الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية 07/12، و بهذه الصفة ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الإستثناءات التي سنشير إليها، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية ، وقد إستثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي نذكر منها: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، الجمارك إلى غيره.

وبإعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العمومية طبق للمادة 114، ويلزم قانونا بإتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، ويسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية والبلديات ، ويعد الأمر بالصرف فيما خص ميزانية الدولة للتجهيز.[1]

ثانيا: صلاحية الوالي في إعداد ميزانية الولاية

إن مهام الوالي وصلاحياته كثيرة ومتعددة، وسأقتصر في دراستي عن مهامه المتعلقة بالشق المالي، المتمثلة في إعداد ميزانية الولاية، وهذا حسب نصوص المواد 160، 166، 170 من قانون الولاية 12-07 [2].

---

[1]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ،ص 307-308.

2- انظر المواد 160-166-170 من قانون الولاية السابق الذكر

فبعد أن يتم جمع المعلومات الكافية حول سيرورة السنة المالية السابقة ، يقوم الوالي بمساعدة كفاءات إدارية إعداد مشروع الميزانية، مراعيا في ذلك التطورات التي تعيشها الدولة، على كافة الأصعدة حيث يتولى الوالي :

إعداد مشروع الميزانية بمساعدة اللجنة الإقتصادية المالية ،و يرتكز إعداد ميزانية الجماعة المحلية على تطبيق القواعد القانونية بخصوص تقدير الموارد والنفقات بالنسبة لسنة المالية المعنية، وتناط مهمة إعداد الميزانية بالوالي، حيث يحدد الإختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد ، مع الأخذ بعين الإعتبار:

- التعليمات والمناشير الصادرة عن وزيري الداخلية والمالية.

- التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الإقتضاء.

ونصت المادة 164 من قانون الولاية على أنه " يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية."

بالنسبة للميزانية الإضافية [1]يتم تحضيرها في شهر يونيو، وهي إمتداد للميزانية الأولية وقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها بإتخاذ الإجراءات التالية :

أولا: الإيرادات

يقصد بالإيرادات مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية، والمضافة على الضرائب و الرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية [2]، وتتم عملية جمع المعلومات من المصالح الخاصة من خلال :

- تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

1- المادة 164 ، قانون الولاية 07/12، سابق ذكره.

2 -خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي لوحدات الادارة المحلية ، عمان ، شركة الشرق الأوسط ، 1985، ص9.

– تسجيل الإيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.

– تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة او بالنقصان.

ثانيا: النفقات

من خلال تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية ، وهي الإعتمادات التي عرفت التزام قبل 31 ديسمبر من السنة المنتهية فبقيت كدين على الولاية ، وتسجيل العجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

ثالثا: تحضير الحساب الإداري

يعتبر الحساب الاداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت، والايرادات التي تحصلت فعلا اثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار، ويتم تحضيره من قبل الوالي[1] على ثلاث مستويات:

أولا: حساب التقديرات على أساس الميزانية الإضافية بحسب هذا الخصوص فائض النفقات والإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الاولية والإضافية والترخيصات الخاصة.

ثانيا: حساب التمديدات على أساس الوثائق الإثباتية ، كالعقود والفواتير و نظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات او النفقات.

ثالثا: حساب الإنجازات من خلال تقارير المتابعة الميدانية التي تظهر فيه ما تم إنجازه من قيمة المبالغ المستحقة، وكذا باقي الإنجاز.

[1] – أنظر المادة 166 من قانون الولاية 07/12.سابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الميزانية سجلا لما تتوقع الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية ، أن تنفقه وتحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة تقدر بسنة واحدة ، والسياسة التي تنتهجها في الفترة المستقبلية من جميع النواحي، وهذا ما يستوجب وضع إطار قانوني يتم فيه هذا الإعداد من أجل إحداث توازن بين الإيرادات والنفقات، والتي تستوجب مراعاة الدقة أثناء إعداد مشروع الميزانية الاولية، مما يسمح للمجالس المحلية بقراءة واضحة وواقعية لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار حتى تسهل متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الإحتياجات من السنة المالية السابقة إلى الحالية، والتي أوكل مهمة إعدادها لهيئات محددة قيدت من إستقلالية المجالس المحلية في إعداد ميزانيات البلدية والولاية فنجد تدخل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية، والوالي في إعداد ميزانية الولاية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور المجالس المحلية في إعتماد الميزانية المحلية

لا يمكن إعتبار مشروع الميزانية العامة موازنة تلتزم الجماعات المحلية بتنفيذها، إلا بعد أن يتم إعتمادها من قبل السلطة المخولة قانونا بذلك، لما تتمتع به من أهمية بالغة في المضي قدما بالتنمية المحلية لمختلف القطاعات عند التوزيع الصحيح لهذه الأموال .

و قد أوكل المشرع الجزائري إعتماد الميزانية من طرف الفئة التي تمثل الشعب في المجالس المحلية، ألا وهي المجلس الشعبي البلدي والولائي، وحتى تصبح قيد التنفيذ يجب عرضها على المجالس المحلية من أجل دراستها والتعديل فيها إذا تطلب الأمر ذلك ثم تأتي مرحلة المصادقة من طرف الجهة الوصية المتمثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والدائرة والوالي بالنسبة لميزانية البلدية وسنتطرق إلى كل هذه الجوانب في هذا الفصل من خلال المبحثين :

المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إعتماد ميزانية البلدية

المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إعتماد ميزانية الولاية

المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إعتماد ميزانية البلدية

أوكل المشرع الجزائري مهمة إعتماد ميزانية البلدية إلى جهات مختصة قانونا، وحرص أن تكون من الفئة الممثلة للشعب في المجالس المحلية أي المجلس الشعبي البلدي، بعد تقديم المشروع من قبل الجهة الوصية التي قامت بإعداده و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حتى يكون للأفراد كلمة في صنع القرار المحلي، وهو ما سنفصل فيه من خلال التعرف على مختلف المراحل التي تمر بها الميزانية في مرحلة الإعتماد من مناقشة وتصويت ،ثم المصادقة عليها من قبل الجهات الوصية بالتوازن وجوبا.

المطلب الأول: التصويت على ميزانية البلدية

بعد إعداد مشروع الميزانية المحلية من طرف الهيئات التي خول لهم المشرع هاته الصلاحية ، تأتي مرحلة المناقشة والتصويت من خلال النصوص القانونية ،التي تلزم الجهات المعدة بضرورة وضع المشروع للمناقشة من طرف المجلس الشعبي البلدي وسيتم معالجة ذلك من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت

يعرض مشروع الميزانية الأولية ، من أجل دراسته على اللجنة المالية التي يمكنها من إدخال بعض التعديلات دون أن تمس بالإعتمادات الخاصة ، فمداولات المجالس المحلية المتعلقة بالميزانية لا تختلف عن غيرها من المداولات ، وتتمثل جهة الإختصاص في المجلس الشعبي البلدي.[1]

[1]- عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، 2012 ، ص232.

أولا: تعريف المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو جهاز المداولة تتجسد به الديمقراطية، في وجود جهاز مناعي منتخب.[1]

كما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية: " تتوفر البلدية على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي،..."[2] يعتبر أهم خلية في التنظيم البلدي فهو جهاز للمداولة ، يتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم إختيارهم من قبل السكان، بموجب الإقتراع العام السري والمباشر، وذلك لمدة 05 سنوات.

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي، أو من ثلث عدد الأعضاء، ويبدأ المجلس المداولات عندما يحضر الجلسات أغلبية

الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائيين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.

وتكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول، ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولة.[3]

1- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص43 .

- المادة 15 من قانون البلدية 11-10. السابق ذكره.2

[3] -ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص187. 188.

الفرع الثاني : دور المجلس الشعبي البلدي في التصويت على ميزانية البلدية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، ضمن الشروط والمواعيد القانونية يجب التصويت على الميزانية على أساس التوازن ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على مشروع الميزانية المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بابا بابا ومادة مادة ويمكنه أيضا أن يقوم بالتحويلات داخل نفس القسم ، عن طريق مداولة وهو ما نصت عليه المادة 182 من قانون البلدية.

يتم التصويت على الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، أما بالنسبة للميزانية الإضافية تكون قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها ، وفي حالة الوقوع في عجز يتكفل المجلس بإتخاذ الاحتياطات اللازمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 184 من قانون البلدية 10/11 :" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب ان يحتوي تقرير تقديم هذه الميزانية على جولين اساسين :

1- جدول النفقات : يتضمن الإعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات.

2- جدول الإيرادات : الموارد اللازمة لتغطية النفقات.

ويرفق مع الميزانية كراس الملاحظات التي تتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية، بالنسبة لعدم التفاهم بين المجلس الشعبي البلدي و رئيسه فإن الإدارة الوصية الولاية أو الدائرة هي التي تفصل بينهما.[1]

يمكن للمجلس الشعبي البلدي التصويت على ميزانية غير متوازنة، فحسب المادة 183 من قانون البلدية[2] إذا رفضت لعدم توازنها أو إعتبارها غير مؤسسة ، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها، فإذا إفترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة، فإن

---

1 -عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر (دون طبعة) ، الجزائر ، 2011 ص25.

2 - انظر المادة 183 من قانون البلدية 11-10.

هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك و تقوم هي بنفسها بتسوية الميزانية ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية .

المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية

بعد عملية التصويت على ميزانية البلدية من قبل المجلس الشعبي البلدي، ترسل إلى الولاية للمصادقة عليها من طرف الوالي حتى تصبح قابلة للتنفيذ، وسنتطرق في مايلي لتعريف المصادقة و أنواعها والأثار المترتبة عليها :

الفرع الأول: تعريف المصادقة

التصديق هو الإجراء الذي يجوز للوالي بمقتضاه أن يقرر عملا صادرا عن جهة المجلس الشعبي البلدي ، وهو إجراء لاحق على القيام بالعمل ، إذ يعرف التصديق بأنه الإجراء الذي يجوز لجهة الوصاية أن يوضع موضع التنفيذ على أساس أنه لا يخالف قاعدة قانونية ولا يمس المصلحة العامة.[1]

والتصديق يكون على العمل ككل لا على جزء منه، كما أن تصديق السلطة الوصية لا يلزم على الهيئات المحلية تنفيذه، فيمكن لها أن تعدل فيه إذا ما تبين لها أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

1- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ، سنة 2010 ،ص71.

الفرع الثاني: أنواع المصادقة

بعد الإنتهاء من عملية المناقشة والتصويت من طرف المجلس الشعبي البلدي، تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة بالنسبة للبلديات الأقل من 50000 نسمة، تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية، وبالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية هي السلطة الوصية، في هذا الإطار تقدم ميزانية البلدية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب الولاية أو الدائرة حسب الحالة، وفقا للأحكام القانونية التي تكون مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية[1].

أولا : المصادقة الصريحة على ميزانية البلدية

هو إتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية [2]والتي من ضمنها الميزانية والحسابات، فالميزانية امر بالغ الخطورة فهو يتعلق من جهة بمختلف إختصاصات البلدية، ومن جهة أرى بالخزينة العامة لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الارقام، فالمصادقة الصريحة هي إفصاح الوالي عن قراره فيما يخص المداولات بعد دراستها، ومطابقتها مع القانون لأن هذه المداولات تتطلب موافقة الذي يمارس من خلالها رقابته الوصائية ، كما له الحق في إلغاء النفقات والإيرادات غير القانونية بقرار معلل، وواضح من نص المادة 57 السابقة أن جهة المصادقة المتمثلة في الوالي وأن موضوع المداولة ينبغي أن يمس الحالات المشار أليها على سبيل الحصر.

1- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات الجيلالي بن عمار، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2010.

2 – المادة 57 من قانون البلدية 10/11.سابق ذكره.

وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال مدة 30 يوم إنقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية، وهو يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها متى انتهت المدة.[1]

ثانيا: المصادقة الضمنية على ميزانية البلدية

إن الأصل في المصادقة أن تكون صريحة من طرف السلطة الوصية بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، فيما عدا المداولات المستثناة قانونا، وفي هذه المدة أي 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة ، ليدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها طبقا لنص المادة 56 من قانون البلدية ، لكن الإستثناء أن تنقلب المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية ، إذا لم تفصح السلطة الوصية عن قرارها خلال فترة زمنية حددها المشرع ب 30 يوم حسب نص المادة 58 من قانون البلدية[2].

الفرع الثالث: الأثار المترتبة على المصادقة

إن سلطة المصادقة التي تتمتع بها السلطة المركزية، لا تسمح للمجالس المحلية بمباشرة أعمالها ، وإتخاذ قرارها إلا بعد موافقة الجهات الوصية.

فالواقع العملي يعتبر التصديق على المداولات بمثابة رخصة أو إعتماد، فهو حق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية كل الشؤون المتعلقة بها ، إذ لا يمكن المصادقة على الأمر بالصرف إلا بعد المصادقة على الميزانية من طرف الجهات الوصية بالإيجاب تحديدا قانون المالية.

---

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،مرجع سابق، ص400.

[2] - أنظر المواد 56،58 من قانون البلدية 10/11، سابق ذكره.

المطلب الثالث: رقابة الوالي على ميزانية البلدية

بالرغم من تمتع البلدية بالإستقلال المالي من حيث إعدادها لميزانيتها ، و تنفيذها إلا أن ذلك لا يمنع من وجود رقابة وصائية تمارس عليها من طرف الجهة التي أعطى لها القانون هذه الصلاحية وهو الوالي وسنفصل في ذلك كالآتي :

الفرع الأول: طلب قراءة ثانية

رقابة التصديق تمارسها الجهات الوصية المتمثلة في الوالي ، على أعمال المجلس الشعبي البلدي ، إذ يتولى بموجب القوانين الإعلان بأن القرار الصادر عن المجالس المحلية يمكن أن يرتب أثاره القانونية مالم يخرق أي قاعدة ولا يتعارض مع المصلحة العامة.

أولا: مفهومها

هو إجراء يقوم به الوالي باعتباره السلطة الوصية على البلدية ، من أجل إخضاع الميزانية لمداولة ثانية المجلس الشعبي البلدي لإعادة التوازن لميزانية البلدية، في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها لمداولة ثانية، للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام الموالية من أجل ضبطها و إعادة توازنها و التصويت عليها ثم إرسالها مرة اخرى الى الوالي من أجل المصادقة عليها .

إذا صوت المجلس الشعبي البلدي مجددا على ميزانية البلدية بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية فيتم إعذاره من قبل الوالي[1] ، وإذا صوت المجلس الشعبي البلدي

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص 109.

على الميزانية خلال أجل 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار وهي غير متوازنة او لم تنص على النفقات الإجبارية فهي تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

فطلب القراءة الثانية هي رقابة من طرف السلطة الوصية من أجل التدقيق في ميزانية البلدية وإعادة موازنتها، ولكن بشرط أن تكون غير متوازنة، ولم تنص على النفقات الإجبارية.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإجراء التغيرات سواء بالزيادة وذلك في حالة النص على النفقات الإجبارية ، فيتم إضافتها والتصويت عليها و إرجاعها للسلطة الوصية من اجل المصادقة عليها ، أو بإلغاء جزء و تعويضه بما يتلاءم مع القوانين والتنظيمات[1] السارية المفعول ، مما يجعل الميزانية متوازنة ، أيضا يجب أن تتوافق النفقات التي تنفقها البلدية مع إيراداتها ، وهذا التعديل الذي يطرأ على الميزانية غير المتوازنة لا يكون كليا وإلا أصبح إلغاء ،[2] لأن طلب القراءة الثانية من طرف الوالي من أجل مراجعة الميزانية و إعادة توازنها و ضبطها ومناقشتها، لما لها من تأثير على العجز الذي تعاني منه البلديات، من خلال ظاهرة التوازن الوهمي والذي يجبر البلديات على وضع الميزانية المصادق عليها متوازنة وهي في حقيقة الأمر غير ذلك.

ثانيا : الأثار المترتبة على طلب القراءة الثانية

إن طلب القراءة الثانية من طرف الوالي تضفي الشرعية والشفافية على ميزانية البلدية، وبإعادتها للمداولة الثانية من طرف المجلس الشعبي البلدي، و إعادة موازنتها والتصويت عليها يمكن للوالي المصادقة عليها ، ويتضح لنا أن الوالي يمارس مهامه ورقابته على ميزانية البلدية، لأنه لا يمكن المصادقة عليها مالم تكن متوازنة وهذا ما جاء به نص

---

[1] – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ، مرجع سابق ،ص51.

[2] – عمار بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 23.

المادة 183 من قانون البلدية[1]، وهذا الإجراء من أجل حماية المصلحة العامة والمال العام ومن أجل إحترام مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: الحلول

يقتضي إستقلال الهيئات اللامركزية أن يكون لهذه الهيئات إختصاصات أصلية تمارسها، و يجوز للسلطة الوصية التعقيب على أعمال وتصرفات الجماعات المحلية ، إذا لم تقم بها لعجز أو إهمال وذلك لإستمرارية العمل الإداري.

أولا: تعريف الحلول

يقصد به، حلول السلطة المركزية أو السلطة الوصية محل السلطة اللامركزية، في إتخاذ القرارات التي تضمن سير المصالح العامة، فالحلول في قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الإستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ إلتزامتها.

إذ أن الحلول يكون حلولا إداريا يتمثل في سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على المال العام.

وهذا ما نصت عليه المادة 101من قانون البلدية[2] ، بحلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إمتناعه عن أداء مهامه ، ولكن لصحة الحلول يجب أن يسبقه إعذار من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بواجبه المفروض عليه قانونا، بالنسبة للحلول المالي للوالي يكون في النفقات الإلزامية و إعادة توازن ميزانية البلدية، إذ تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف اللازمة بعد تنبيه

---

1. - المادة 183 من قانون 10/11، سابق الذكر.

2. – المادة 101 من قانون البلدية 10/11.سابق الذكر.

السلطة المحلية، حيث تنص المادة 102 من قانون البلدية، على أنه للوالي الحق في التدخل و ضمان المصادقة على ميزانية البلدية في حالة الإختلال الذي قد يعرفه المجلس الشعبي البلدي، و يحول دون التصويت على الميزانية ، ولا يجوز اللجوء للحلول إلا بعد إنذار من السلطة الوصية لكي تلتزم بما عليها من واجبات[1] ، فالوالي بعد إنذاره للمجلس الشعبي البلدي و إنتهاء المدة المحددة للإعذار يقوم بضبط ميزانية البلدية خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار و يضبطها تلقائيا.

ثانيا : أثار سلطة الحلول

إن سلطة الحلول المالي الذي تتمتع بها السلطة الوصية، يمكن تبريرها بفكرة كل ممول يراقب وهذه الفكرة جعلت من سلطة الجماعات المحلية مفيدة، على إعتبار أن السلطة المركزية هي من تمول الجماعات المحلية من خلال تحديدها للموارد المالية وتحصيلها وإنفاقها واتخاذ القرارات ، وفرضت رقابة على كل العمليات المالية الأمر، الذي يجعل لسلطة الحلول الممنوحة للجهات الوصية تتناقض مع مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا كبيرا من الحرية وبالتالي فالحلول يؤدي الى محاصرة خصوصية التسيير المالي للجماعات المحلية ومساس باستقلاليتها .[2]

فالحلول إجراء يوفق بين المصالح المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال ويبين فكرة المصلحة العامة رغم الخلافات المحلية ،وهو إجراء وقائي للمصالح العامة من إمتناع المجلس الشعبي البلدي، و في حالة الحلول إذا تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن قيامه بواجباته، فالمشرع منح الوالي سلطة تقديرية في تقدير مدى إمتناع رئيس البلدية، وإتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في نطاق إختصاصه، وبالتالي تنتقل

1- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، ص 72-73.

2- عبد القدر موفق الإستقالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إدارية عدد 2،سنة 2007 ،ص106-107.

سلطة التقرير من رئيس البلدية إلى الوالي و يصبح رئيس البلدية كأنه مجرد مواطن تابع للوالي، وترد قيود على رقابة الحلول، وهذا إضافة إلى القيد التشريعي[1] الذي يلزم السلطة الوصية بعدم إتخاذ إجراء الحلول، إلا إذا كان القانون ينص على ذلك.

[1]– عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، رسالة سابقة، ص 07.

المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إعتماد ميزانية الولاية

بعد إعداد ميزانية الولاية من قبل الجهات المختصة و المتمثلة في الوالي[1] ، يقدمها إلى المجلس الشعبي الولائي من أجل المناقشة و دراستها ، ثم التصويت على ميزانية متوازنة وجوبا، و يجب أن يحتوي تقرير تقديم هذه الميزانية على جدولين ،جدول للنفقات وأخر للإيرادات التي تقوم بسد هذه المصاريف ، و يرافق الميزانية دفتر ملاحظات يتضمن ملخص حسب ترتيب مواد الميزانية ، و شرح مفصل للنفقات التي تظهر أول مرة في الميزانية .

المطلب الأول: التصويت على ميزانية الولاية

بعد الإنتهاء من المراحل التي تمر بها ميزانية الولاية من ضبط وإعداد ، تقدم للمجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بدراستها ، دراسة معمقة من كل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، ثم التصويت عليها بالتوازن الوجوبي بين النفقات والإيرادات ، من أجل النهوض بالتمية المحلية وعدم الوقوع في عجز ، والتأكد من عدم إهدار المال العام ، وهو ما سنتطرق له من خلال معرفة الجهة المختصة بالتصويت ثم يليها كيفية التصويت على ميزانية الولاية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت

يشكل المجلس الشعبي الولائي الأداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية المحلية، ومن خلالها الديمقراطية الوطنية ، بإعتباره أهم إدارة جوارية في التنظيم الإداري للدولة، و محور أساسي لا يمكن الإستغناء عنه في تحقيق التنمية المحلية.

أولا: تعريف المجلس الشعبي الولائي

[1] - المادة من قانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق.

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة ، يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم إختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية، من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار ، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.[1]

وعرفته المادة 12 من 12-07 من الولاية " للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي".

وقد خول المشرع للمجلس الشعبي الولائي، أدوارا هامة و صلاحيات متعددة في إطار السياسة اللامركزية، التي تهدف إلى تحويل و توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة اللامركزية و الهيئات المحلية المنتخبة، ممثلة في المجلس الشعبي الولائي باعتباره الأدرى بمتطلبات المواطن المحلي و أولويات التنمية المحلية، التي تختلف من إقليم لأخر.

ثانيا: كيفية إنتخابه

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة مدتها (05) سنوات، عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة ، وهو مانصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات، وتجري الإنتخابات في ظل الثلاثة الأشهر التي تسبق إنقضاء العهدة الموالية.[2]

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق،ص271.

2- القانون العضوي 16-10 ، المؤرخ في 22 ذي اقعدة عام 1434، الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، متعلق بنظام الإنتخابات.

ثالثا[1]: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

تحتل المجالس المنتخبة المركز القاعدي في هرم الدولة، و تعتبر الخلية الاساسية التي تربط المواطن بالإدارة، يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة ،تمس مختلف جوانب الحياة ،جسدها قانون الولاية 12-07 بصراحة في مواد متفرقة (101,73..).

1- الإختصاصات ذات الطابع الإداري :

تطبيقا لنص المادة 133 من قانون الولاية 07/12 ، يختص المجلس بسلطة البت الكاملة في قبول و رفض الهبات والهدايا المقدمة ، والوصايا المقدمة والممنوحة للولاية، كمساعدات في تمويل ميزانية الولاية مثلا، سواء أكانت هذه الهدايا الممنوحة مثقلة بشروط أو تخصيصات، غير أن المداولة الخاصة بها لا تنفذ إلا بعد مصادقة ، وزير الداخلية، نظرا لإمكانية ربطها بشروط تمس بالسيادة الوطنية.[2]

2- صلاحياته في التصويت على ميزانية الولاية

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية ، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية ، مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية، و يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، يتم تقدير الإيرادات و النفقات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار

1- انظر المواد 101,73 من قانون الولاية ، 12-07، سابق ذكره.

2- علي بوغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، مذكرة ماجيستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر ، 2016، ص212.

نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار ، مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد أن يتم مناقشة مشروع ، ميزانية الولاية يتم التصويت عليه .

الفرع الثاني: كيفية التصويت على ميزانية الولاية

خولت المادة 160 من القانون 12-07، للمجلس في إطار صلاحياته الحرية الكاملة سنويا بالاضطلاع بالتصويت،

و يكون التصويت على الميزانية كما يلي :

- بالنسبة لنفقات و إيرادات قسم التسيير بابا بابا و مادة مادة .
- بالنسبة لقسم التجهيز و الاستثمار مادة بمادة و بالبرامج .

و يتم التصويت على أساس التوازن حسب المادة 161 من قانون الولاية[1] .

يقوم المجلس الشعبي الولائي بعد ذلك بفحص و مناقشة الإعتمادات المقترحة بالميزانية سواء تعلق الامر بالإيرادات أو النفقات ، ثم يقوم المجلس الشعبي الولائي بكتابة تقرير مداولته ، التي تتضمن رأي أعضاءه الحاضرين في المشروع من تعديلات إن أمكن ، ثم تتم المداولة حول الميزانية كما يأتي :

- بالنسبة للتحويلات من مادة الى مادة أخرى في نفس الباب من صلاحية الأمر بالصرف الوالي ، غير أنه لا يجوز تحويل إعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة حسب المادة 170 من قانون الولاية 12-07 [2].

- المادة 161، من قانون الولاية 07/12، سابق ذكره.[1]
- 170 من قانون الولاية 12-07، سابق ذكره[2]

يكون التصويت إلزامي من طرف المجلس الشعبي الولائي على أساس التوازن، إذا ظهر أثناء تنفيذها عجز فيها ، ينبغي على المجلس أن يتخذ الاجراءات اللازمة لمحاولة تعديل هذا العجز ، و تحقيق التوازن الدقيق للميزانية الإضافية الخاصة بالسنة المالية، إذا لم يتمكن المجلس من موازنتها يمكن طلب اعانة مالية لإعادة التوازن.

إذا تخلف المجلس الشعبي الولائي عن إتخاذ التدابير الضرورية و تحديدها ، و إعطائها الإذن بإزالة العجز في مدة سنتين أو أكثر طبقا للمادة 169من قانون الولاية، وتقوم السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي.

تأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة إستثنائية إسم "الإعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية وإسم "الترخيصات الخاصة "، بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة، وهو ما نصت عليه المادة 164 من قانون الولاية.

والمقصود أنها إعتمادات يصادق عليها على إنفراد في حالة الضرورة، وقد تكون قبل الموازنة الإضافية أو بعدها أي حسب مجيئها، أي أنها تلك الإعتمادات التي لم تدخل في الموازنة الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الموازنة الأولية، وتم إعتمادها بمداولات في إنتظار تسويتها في الموازنة الإضافية أو الحساب الإداري.

في حالة عدم ضبط ميزانية الولاية نهائيا قبل بدء السنة المالية الجديدة، لأي سبب من الأسباب ، يستمر في إنجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة في أخر سنة مالية، لحين المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها، إلا في حدود جزء من إثني عشر عن كل شهر من مبلغ إعتمادات، السنة المالية السابقة.[1]

[1] - انظر المادة 167 ، من قانون الولاية ، 12-07، سابق ذكره.

المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية الولاية

بعد تحضير ميزانية الولاية (الأولية – الإضافية – الحساب الإداري) تعرض أمام المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها، و ذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية و كذا قبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية، و الحساب الإداري الخاص بالسنة المالية السابقة و بعد التصويت تعرض على الوزارة الوصية للمصادقة عليها.

الفرع الأول: مفهوم المصادقة

نصت المادة 55 من قانون الولاية[1] ، مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية ، في أجل أقصاه شهرين متى تعلق الأمر بالميزانيات والحسابات ، فبعد التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي لا تصبح قيد التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث ترسل الميزانية إلى وزارة الداخلية و تكون مرفقة ب:

دفتر الملاحظات، مداولة المجلس الشعبي الولائي، بطاقة الحساب للضرائب، تقرير التقديم، جدول المستخدمين و تعبئة الوثائق التي يمكن إضافتها من أجل توضيح أكثر للإعتمادات المسجلة بالميزانية، وحسب المادة 163 من قانون الولاية 12-07 فإنه يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية ، التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية طبقا للتشريعات السارية المفعول.

الفرع الثاني : كيفية المصادقة

وعلى العموم يؤخذ بعين الإعتبار عند مراقبة أي ميزانية الأمور التالية:

[1]- أنظر المواد 163.55، من قانون الولاية، 12-07، سابق ذكره.

– التوجيهات القانونية المالية التي تحتوي عليها المناشير، لاسيما المنشور السنوي[1] المتعلق بتلك الميزانية، حيث تتضمن هذه المناشير الخطوط العريضة التي تحضر على أساسها الميزانية.

– المراقبة المحاسبية وهي مرافقة تقييد الإعتمادات المسجلة سواء تعلق ذلك بالإيرادات أو النفقات.

– إحترام القواعد الاساسية في تقييد الإعتمادات طبق للتعليميتين الوزاريتين w2و w1 .

وبعد المراقبة النهائية للميزانية و إستخراج الملاحظات المسجلة عنها، يتم إما قبول الميزانية وقد ترفق بملاحظات يتم إتباعها عند التنفيذ إما ردها من جديد للمجلس الشعبي الولائي في حالة وجود عجز لإعادة التوازن.

في حالة المصادقة عل الميزانية في 31 ديسمبر (تأخر المصادقة) عندما تكون الميزانية غير معتمدة عند بداية تنفيذها، يتم تنفيذ نفقات وإيرادات السنة المالية السابقة ولا يمكن الإلتزام بالنفقات إلا في حدود 12/1 منها[2].

في حالة رفض الميزانية من طرف السلطة الوصية ترد إلى المجلس الشعبي الولائي وبعد قراءة ثانية يصوت عليها، و إذا تم هذا الأخير دون مراعاة للملاحظات المقدمة من طرف السلطة الوصية، أو لم يصوت على الميزانية ، تقوم السلطة الوصية بموازنتها دون أن يكون للمجلس الشعبي الولائي حق الطعن في قرارها.

ونكون أمام مصادقة صريحة ،عند ما تلجأ السلطة المركزية وجهة الوصاية إلى إصدار قرار تفصح فيه صراحة عن تزكيتها لقرار صادر عن الجهة التابعة لها وصاية ، أما المصادقة الضمنية، فتكون عندما تلتزم سلطة الإشراف الصمت إزاء العمل المعروض عليها ذلك لمدة حددها القانون ،فإنتهاء هذه المدة كفيل بأن يفسر توقف سلطة الإشراف على أنه قول وموافقة على العمل أو القرار المعروض عليها.

[1] - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص230.

[2] - أنظر المواد 167 185 من قانون الولاية 07/12 سابق الذكر.

ومن خلال ما سبق فإن مداولات تدخل حيز التنفيذ بمجرد إنقضاء 21 يوما من تاريخ إيداعها، وهذا ما يعبر عنه بالمصادقة الضمنية، نصت عليه المادة 1/55 من قانون الولاية 12-07.[1]

كما سد التشريع الجديد للولاية ثغرة كانت موجودة سابقا، حالة عدم التصويت على الميزانية ، بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، وهذا راجع إلى تشكيلة المجالس الشعبية الحالية، التي تتكون من أحزاب سياسية متعددة، قد تكون متناقضة من حيث برامجها وأهدافها، قد يعطل عملية التصويت على الميزانية[2] . فإذا حدث بالتالي هذا النوع من الإختلال داخل المجلس الشعبي لولائي، يقوم الوالي بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي، في دورة غير عادية للمصادقة عليها، شريطة أن تنعقد هذه الدورة بعد إنقضاء الفترة القانونية، للمصادقة على الميزانية، وفي حالة عدم التوصل الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية لضبطها.

المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الولاية

تمثل هذه الرقابة فيما تمارسه الجهة المركزية، من أوجه الرقابة على أعمال الوحدات اللامركزية، وتجمل في عدة مظاهر، وهي التصديق ، الإلغاء ، والحلول و تكمن أهمية الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات اللامركزية، في تأمين شرعية مداولتها وملاءمة قراراتها وفق التنظيمات والتشريعات المعمول به، بالإضافة إلى التحقق من قيام المجالس المحلية بمهامها دون إهمال أو إنحراف.

أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت المادة 55 لا تنفذ إلا بعد المصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين المداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات، فأي وصاية لوزير الداخلية على الولاية، لا تمارس إلا

---

[1] – المادة 55 من قانون الولاية ، 12-07 ، سابق ذكره.

[2] – يلس شاوش، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 169-170.

بناءا على تقرير من الوالي لذلك فهو مراقب للجماعات المحلية أكثر من كونه خاضعا لرقابتها[1].

في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي، خلال الدورة غير العادية على مشروع ميزانية الولاية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية ، بإتخاذ التدابير الضرورية لضبط ميزانية الولاية وفق المادة 3/168 [2]من قانون الولاية 12-07 ، وهذا من أجل حماية المصلحة المحلية من جهة وضمان مبدأ إستمرارية الولاية من جهة أخرى.

الفرع الأول : سلطة التصديق

التصديق هو " العمل القانوني الصادر من الجهة الوصائية، والذي تقرر بقتضاه أن القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون، ولا يتعارض مع المصلحة العامة، وأنه يمكن تنفيذه."[3]

ويقصد به كذلك: " إجراء قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الهيئة المحلية، و هو في نفس الوقت سابق على تنفيذ العمل ، أي ان التصديق للعمل بمثابة صلاحية للتنفيذ".

فالتصديق هو الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية، أن تقرر بأن عملا معينا صادرا من جهة إدارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلا لتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة، والمصادقة قد تكون صريحة أو ضمنية،

الأصل المستقر عليه فقها أن قرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه قابل للتنفيذ بذاته، وليس التصديق هو الذي يناط به تحقيق ذلك ، إلا أن القانون إستثنى بعض القرارات على سبيل الحصر ، والتي لا تعتبر نافذة مالم يتم التصديق عليها من جانب

1- إبراهيم رابعي ، إستقلالية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجيستير ، جامعة عنابة، كلية الحقوق، ص58.

2-انظر المادة 3/168 من قانون الولاية 07/12.سابق الذكر

3- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص265.

السلطة الوصائية ، والقرارات الخاصة للسلطة الوصائية لا تعتبر نافذة ولا تنتج أثارها القانونية ، مالم يتم التصديق.

فالقرارات الخاضعة لرقابة التصديق تعتبر بمثابة مشروعات غير كاملة، لا تستطيع الهيئات المركزية تنفيذها وهذا قبل التصديق عليها.[1]

الفرع الثاني: سلطة الحلول[2]

وبالنسبة لسلطة الحلول، بإعتبار الحلول من أخطر السلطات المخولة لسلطة الوصاية تجاه الوحدات اللامركزية ، فإن الأمر استدعى تقييده بشروط تكفل و تضمن إستقلال الهيئات اللامركزية ، وهو ما يتمثل أساسا في ما يلي :

– لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين، كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزامية.

– تقاعس وإمتناع الإدارة اللامركزية ، رغم إعذارها وتنبيهها ، عن القيام بذلك العمل.

بإعتبار الوالي ممثل السلطة المركزية، فإن حلول هذه الأخير محل المجلس الشعبي الولائي قليلة ، مقارنة بسلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي، وهي تتمثل في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، يقوم بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملاءمة لضبطها.

في حالة ظهور عجز عند تنفيذ ميزانية الولاية فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي إمتصاص العجز، وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية إذ لم

1– خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات ، بيروت، الطبعة الاولى ، 1981، ص 109.

– المادة 169 ، من قانون الولاية 12–07 ، سابق الذكر.[2]

يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الصحيحة والضرورية[1]، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.[2]

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، ص219.

[2]–أنظر المادة 169 من قانون الولاية 12–07.سابق ذكر.

خلاصة الفصل

بعد عملية إعداد وثيقة الميزانية، تأتي مرحلة الإعتماد عن طريق تقديم مشروع ميزانية الجماعات المحلية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية ، والوالي لميزانية الولاية، للمجالس المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ، والمجلس الشعبي الولائي من أجل مناقشتها ودراستها من كافة الجوانب، ثم التصويت عليها من قبل أعضاء المجالس المحلية بالتوازن وجوبا.

تتم المصادقة عليها من قبل الجهة الوصية التي حددها المشرع الجزائري، وتتمثل هذه الجهة في الوالي الذي يصادق على ميزانية البلدية، و وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تصادق على ميزانية الولاية، حتى تكون قابلة للتنفيذ.

خاتمة

الخاتمة

تلعب ميزانية الجمعات المحلية دورا هاما لإشباع حاجات الأفراد والإهتمام بمتطلبات المواطنين ، من خلال تسيير مصالحهم عن طريق المشاريع والتنموية ، التي تعود عليهم بالنفع العام، ولأن موضوع الميزانية يتضمن الشق المالي وما يكتسيه من أهمية التي تعد المحرك الاساسي للإقتصاد ، وتطبيق سياسات الدولة في مختلف المجالات ، فإن إعداد الميزانية يتميز بنوع من الصعوبة في بعص النواحي للطابع التقديري الذي يميزها، وإلزامية تحقيق التوازن بين الإرادات والنفقات، ويتم إعداد ميزانية البلدية من قبل الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد جمع المعلومات الكافية من كل مصلحة، والمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، بعد دراستها ومناقشتها، أما على صعيد ميزانية الولاية ، يتم إعدادها من طرف الوالي الذي يعرضها غلى المجلس الشعبي الولائي للمصادقة ، وبالنسبة للتنفيذ الفعلي لكل من ميزانية البلدية والولاية تبدأ من شهر جانفي إلى غاية شهر مارس.

ونظرا للأهمية البالغة للميزانية المحلية، وتجنبا لأي تلاعبات أو إهدار المال العام، قد خصها المشرع بجملة من القيود الرقابية، أثناء مرحلة الإعداد يطلق عليها الرقابة السابقة من قبل الجهات الوصية من أجل المحافظة على ميزانية متوازنة و من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للمواطنين ، عبر كافة إقليم الجماعات المحلية، وهذه الرقابة أسندت الى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية، والأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة هم:

الوالي ، رئيس الدائرة ، رئيس المجلس الشعبي الولائي، من أجل ضمان حسن سير الإدارة العامة وزيادة قدرتها الإنتاجية.

فتحضير الميزانية يعتبر عمل هام جدا، يلعب من الناحية السياسية دور أساسي لأنه يعتبر حقيقة إستقلال الجماعات المحلية في التسيير.

النتائج:

1- الميزانية أداة فعالة لتنمية وتسيير مصالح الجماعات المحلية.

2- يتولى الأمين العام للبلدية إعداد مشروع ميزانية البلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وبالرغم من منصبه الحساس والصلاحيات التي خولها له المشرع من خلال المرسوم 320/16 ، إلا أن تبعيته لسلطة الوصية تدفع لتداخل في المهام، رغم إن القانون البدي 10/11 قد عزز من مكانة الأمين العام للبلدية .

3- لم نجد أي دور يذكر للمجلس الشعبي البلدي ، أثناء مرحلة إعداد الميزانية وتغييب الفئة الممثلة للشعب في المشاركة ، في تسيير ماليتها بنفسها أوحتى من خلال تقديم أراء.

4- بالنسبة لميزانية الولاية يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية بمفرده ، دون مشاركة المجلس الشعبي الولائي أو مجلس الولاية، بالرغم من أن هذا الأخير قد وجد من أجل مساعدة الوالي، طبقا للمادة 150 من قانون الولاية 07/12 وعرضها على المجلس الشعبي الولائي، للتصويت والمصادقة وهذا دليل على أن صلاحيات الوالي أوسع من المجلس الشعبي الولائي. وهوما لا يتماشى مع إستقلالية المجالس المحلية في إعداد ميزانية مستقلة عن السلطة المركزية.

5- أثناء مرحلة التصويت على مشروع ميزانية الولاية، نلاحظ أن مجلس الشعبي الولائي لا يتمتع بالحرية الكاملة من خلال إلزامه بموجب المادة 162,161 من القانون 12-07، عند التصويت على مشروع ميزانية الولاية أن يصوت بالتوازن وكذا بابا باب ، بهذه الشروط المفروضة على المجلس الشعبي الولائي والمتعلقة بالتصويت من شأنها أن تضعف من مكانة المجلس الشعبي الولائي، كهيئة منتخبة خصوصا والتأثير على إستقلالية الولاية في تحضير ميزانيتها ومناقشتها عموما.

6- رغم كون المجلس الشعبي البلدي مختص بالتداول في كل ما هو محلي، ألا أن سلطات الوالي و إختصاصاته جعلت منه المستحوذ والموجه للمجلس كما رأينا.

7- الإزدواج الوظيفي لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، يشكل تهديدا حقيقيا للإستقلال و إن كان لا يظهر بوضوح على مستوى البلدية.

التوصيات: في هذا الإطار

1- منح سلطة أوسع للمجالس المحلية، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي، أو المجلس الشعبي الولائي في إعداد الميزانيات المحلية حتى لو كان ذلك تحت إشراف الجهات الوصية ، طالما أن الميزانية المحلية ، تعبر عن مجموعة من الإيرادات والنفقات المتعلقة أساسا بالإحتياجات المحلية ، وأبناء المنطقة أدرى بإحتياجتهم.

2- تدعيم مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي، في إعداد ميزانية الولاية على غرار ما هو معمول بالنسبة لمركز رئيس المجلس الشعبي البلدي من إعداد ميزانية البلدية.

3- ضرورة إعلام الرأي العام المحلي بمشاريع الميزانيات المحلية المعتمدة لسنة المقبلة بعد المصادقة عليها، لإطلاعهم خاصة بمصادر التمويل المحلي والقدرات المالية، المحلية التي ستنعكس لا محالة على الميزانية المحلية.

4- التحقيق من الوصاية الممارسة من قبل الجهات المركزية، خاصة من خلال منح المجالس المحلية إعداد الميزانية مع إمكانية جعل المصادقة في النهاية بين الجهات الوصية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، الصادرة في 2016/03/06، ج ر عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

ب- القوانين:

- القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، ج ر عدد 50.

-القانون 04-17 المؤرخ في 1984/08/07، المتعلق بقوانين المالية ، المعدل، ج ر عدد21.

-القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/03/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 35.

-القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 2011/06/22، المتضمن لقانون البلدية ج رعدد 37.

-القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433هـ الموافق ل 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12.

ج- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 82-117 الصادر في 1982/03/27 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض اسلاك موظفي البلديات ج ر عدد 13.

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 061984/30 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ، ج ر عدد 06.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-320 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بتقلد المناصب العليا في الإدارة المحلية ، ج ر عدد 37.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها، ج ر عدد 49، المؤرخة في 2012/09/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-320 المؤرخ في 1990/07/25، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بتقلد المناصب العليا في الإدارة المحلية ، ج ر عدد 37.

د- القرارات:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 يناير 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية و يضبط عنوان ورقم الأبواب والحسابات، ج ر عدد 23 المؤرخة في 2014/04/23.

ثانيا : المؤلفات باللغة العربية

-**1**أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الجزائر.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحة، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية ، بيروت، سنة 1994.

3- أغا حمد القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، (د.د)

4- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ، سنة 2010.

5- خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، مشورات عويدات ، بيروت، ط 1، 1981.

6- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي لوحدات الغدارة المحلية، عمان، شركة الشرق الاوسط للباعة، 1985.

7- سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري (على ضوء قانون البلدية 11-10) دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2015.

8- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الإقتصاد العام (مالية عامة) ، مدخل تحليلي معاصر ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

9- شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2003.

10- صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 1992.

11- عادل أحمد حشيش ،أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة الفن المالي، الإقتصاد العام، دار الجامعة جديدة للنشر مصر ، 2006.

12- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية، دار لهدى للطباعة والنشر، (د.ط(،

الجزائر ،2011.

13- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري) دار الهدى للتوزيع والنشر ، 2008.

14- عمار بوضياف، التنظيم الغداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق)، الجسور للنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر ،2010.

15- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

16- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012.

17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ط3،سنة 2013.

18- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط4 ،الجزائر 2007.

19- غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ،دار البيارق، عمانن1998.

20- لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، سنة 2004.

21- محمد الصغير بعلي ، قانون الغدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.

22- محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري في مصر ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.س.ن).

23- ناصر لباد ، التنظيم الإداري، منشورات دحلب ، حسين داي ،الجزائر.

24- يلس شاوش ، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، وهران ن الجزائر، 2007.

ثالثا : المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Deruel (D) – Buisson (J) , finances publiques , budget et pouvoirs financier , Dalloz , 2001.

رابعا : الأطروحات والمذكرات

رسائل ماجيستير:

1- إبراهيم رابعي، إستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق، عنابة ،2009.

2- بالنوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مذكرة ماجيستير تخصص دولة ، مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ،2016.

3- برابح محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر ن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية،2005.

4- بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانيات البلدية، دراسة تطبيقية لبلديات الجيلالي بن عمارة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة تلمسان 2010.

5- رشيد سالمي، إشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1999.

5- سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للجامعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2009.

6- عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية مذكرة ماجيستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1.

7- علي بوغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، مذكرة ماجيستير ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر ، 2016.

خامسا: مداخلات

1- الملتقى الدولي ، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، 2008.

سادسا: المجلات

1- شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد03.

2- عبد القادر موفق ، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث إدارية ، عدد 2 ، سنة 2007.

3- ناصر لباد ، الإدارة المحلية لنظام عدم التركيز ، مجلة الفكر والمجتمع ، العدد 18، أكتوبر 2013.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: دور المجالس المحلية في إعداد الميزانيات المحلية.....	6
المبحث الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد و ضبط ميزانية البلدية.....	7
المطلب الأول: تعريف و خصائص ميزانية البلدية.....	7
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية.....	8-7
الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية.....	10-8
المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد ميزانية البلدية.....	11
الفرع الأول: إيرادات ونفقات قسم التسيير.....	12-11
الفرع الثاني: إيرادات ونفقات قسم التجهيز والإستثمار.....	13
المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية البلدية.....	14
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	17-14
الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية.....	21-18
المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في ضبط و إعداد ميزانية الولاية.....	22
المطلب الأول: التعريف القانوني لميزانية الولاية ومبادئها.....	23-22
الفرع الأول: الإطار القانوني لميزانية الولاية.....	23
الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية.....	24-23
المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد الميزانية.....	25
الفرع الأول: الإيرادات.....	25
الفرع الثاني: النفقات.....	26

المطلب الثالث: دور الوالي في إعداد ميزانية الولاية.....	26
الفرع الأول: التعريف القانوني لمصطلح الوالي.....	27
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي.....	28-30
خلاصة الفصل الأول.....	31
الفصل الثاني: دور المجالس المحلية في إعتماد الميزانية المحلية.....	33
المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إعتماد ميزانية البلدية.....	34
المطلب الأول: التصويت على ميزانية البلدية.....	34
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت.....	34-36
الفرع الثاني: صلاحية المجلس الشعبي البلدي في التصويت على ميزانية البلدية.....	36-37
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية	37
الفرع الأول: تعريف المصادقة.....	38
الفرع الثاني: أنواع المصادقة.....	39
المطلب الثالث: رقابة الوالي على ميزانية البلدية.....	40
الفرع الأول: طلب قراءة ثانية.....	40-42
الفرع الثاني: الحلول.....	42-44
المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إعتماد ميزانية الولاية....	45
المطلب الأول: التصويت على ميزانية الولاية.....	45
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت.....	46-47
الفرع الثاني: كيفية التصويت على ميزانية الولاية.....	48-49
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية الولاية.....	50
الفرع الأول: مفهوم المصادقة.....	50
الفرع الثاني: كيفية المصادقة على ميزانية الولاية.....	51-52
المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الولاية.....	52
الفرع الأول: التصديق.....	53

الفرع الثاني: الحلول.....	55-54
خلاصة الفصل الثاني.....	56
الخاتمة.....	60-57
قائمة المراجع:.....	66-61
الملاحق.....	72-67
الفهرس.....	

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، الصادرة في 2016/03/06، ج ر عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

ب- القوانين:

- القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، ج ر عدد 50.

-القانون 04-17 المؤرخ في 1984/08/07، المتعلق بقوانين المالية ، المعدل، ج ر عدد21.

-القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/03/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 35.

-القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 2011/06/22، المتضمن لقانون البلدية ج رعدد 37.

-القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433هـ الموافق ل 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12.

ج- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 82-117 الصادر في 1982/03/27 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض اسلاك موظفي البلديات ج ر عدد 13.

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 061984/30 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ، ج ر عدد 06.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-320 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بتقلد المناصب العليا في الإدارة المحلية ، ج ر عدد 37.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها، ج ر عدد 49، المؤرخة في 2012/09/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-320 المؤرخ في 1990/07/25، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بتقلد المناصب العليا في الإدارة المحلية ، ج ر عدد 37.

د- القرارات:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 يناير 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية و يضبط عنوان ورقم الأبواب والحسابات، ج ر عدد 23 المؤرخة في 2014/04/23.

ثانيا : المؤلفات باللغة العربية

-**1**أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الجزائر.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحة، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية ، بيروت، سنة 1994.

3- أغا حمد القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، (د.د)

4- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ، سنة 2010.

5- خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، مشورات عويدات ، بيروت، ط 1، 1981.

6- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي لوحدات الغدارة المحلية، عمان، شركة الشرق الاوسط للباعة، 1985.

7- سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري (على ضوء قانون البلدية 11-10) دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2015.

8- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الإقتصاد العام (مالية عامة) ، مدخل تحليلي معاصر ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

9- شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2003.

10- صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 1992.

11- عادل أحمد حشيش ،أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة الفن المالي، الإقتصاد العام، دار الجامعة جديدة للنشر مصر ، 2006.

12- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية، دار لهدى للطباعة والنشر، (د.ط(،

الجزائر ،2011.

13- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري) دار الهدى للتوزيع والنشر ، 2008.

14- عمار بوضياف، التنظيم الغداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق)، الجسور للنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر ،2010.

15- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

16- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012.

17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ط3،سنة 2013.

18- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط4 ،الجزائر 2007.

19- غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ،دار البيارق، عمانن1998.

20- لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، سنة 2004.

21- محمد الصغير بعلي ، قانون الغدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.

22- محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري في مصر ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.س.ن).

23- ناصر لباد ، التنظيم الإداري، منشورات دحلب ، حسين داي ،الجزائر.

24- يلس شاوش ، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، وهران ن الجزائر، 2007.

ثالثا : المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Deruel (D) – Buisson (J) , finances publiques , budget et pouvoirs financier , Dalloz , 2001.

رابعا : الأطروحات والمذكرات

رسائل ماجيستير:

1- إبراهيم رابعي، إستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق، عنابة ،2009.

2- بالنوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مذكرة ماجيستير تخصص دولة ، مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ،2016.

3- برابح محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر ن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية،2005.

4- بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانيات البلدية، دراسة تطبيقية لبلديات الجيلالي بن عمارة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة تلمسان 2010.

5- رشيد سالمي، إشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1999.

5- سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للجامعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2009.

6- عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية مذكرة ماجيستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1.

7- علي بوغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، مذكرة ماجيستير ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر ، 2016.

خامسا: مداخلات

1- الملتقى الدولي ، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، 2008.

سادسا: المجلات

1- شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد03.

2- عبد القادر موفق ، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث إدارية ، عدد 2 ، سنة 2007.

3- ناصر لباد ، الإدارة المحلية لنظام عدم التركيز ، مجلة الفكر والمجتمع ، العدد 18، أكتوبر 2013.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: دور المجالس المحلية في إعداد الميزانيات المحلية.....	6
المبحث الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد و ضبط ميزانية البلدية.....	7
المطلب الأول: تعريف و خصائص ميزانية البلدية.....	7
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية.....	8-7
الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية.....	10-8
المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد ميزانية البلدية.....	11
الفرع الأول: إيرادات ونفقات قسم التسيير.....	12-11
الفرع الثاني: إيرادات ونفقات قسم التجهيز والإستثمار.....	13
المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية البلدية.....	14
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	17-14
الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية.....	21-18
المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في ضبط و إعداد ميزانية الولاية.....	22
المطلب الأول: التعريف القانوني لميزانية الولاية ومبادئها.....	23-22
الفرع الأول: الإطار القانوني لميزانية الولاية.....	23
الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية.....	24-23
المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد الميزانية.....	25
الفرع الأول: الإيرادات.....	25
الفرع الثاني: النفقات.....	26

المطلب الثالث: دور الوالي في إعداد ميزانية الولاية.....	26
الفرع الأول: التعريف القانوني لمصطلح الوالي.....	27
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي.....	28-30
خلاصة الفصل الأول.....	31
الفصل الثاني: دور المجالس المحلية في إعتماد الميزانية المحلية.....	33
المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إعتماد ميزانية البلدية.....	34
المطلب الأول: التصويت على ميزانية البلدية.....	34
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت.....	34-36
الفرع الثاني: صلاحية المجلس الشعبي البلدي في التصويت على ميزانية البلدية.....	36-37
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية	37
الفرع الأول: تعريف المصادقة.....	38
الفرع الثاني: أنواع المصادقة.....	39
المطلب الثالث: رقابة الوالي على ميزانية البلدية.....	40
الفرع الأول: طلب قراءة ثانية.....	40-42
الفرع الثاني: الحلول.....	42-44
المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إعتماد ميزانية الولاية....	45
المطلب الأول: التصويت على ميزانية الولاية.....	45
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت.....	46-47
الفرع الثاني: كيفية التصويت على ميزانية الولاية.....	48-49
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية الولاية.....	50
الفرع الأول: مفهوم المصادقة.....	50
الفرع الثاني: كيفية المصادقة على ميزانية الولاية.....	51-52
المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الولاية.....	52
الفرع الأول: التصديق.....	53

الفرع الثاني: الحلول.....	55-54
خلاصة الفصل الثاني.....	56
الخاتمة.....	60-57
قائمة المراجع:.....	66-61
الملاحق.....	72-67
الفهرس.....	

الفهارس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	1-5
الفصل الأول: دور المجالس المحلية في إعداد الميزانيات المحلية.....	6
المبحث الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد و ضبط ميزانية البلدية.....	7
المطلب الأول: تعريف و خصائص ميزانية البلدية.....	7
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية.....	7-8
الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية.....	8-10
المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد ميزانية البلدية.....	11
الفرع الأول: إيرادات ونفقات قسم التسيير.....	11-12
الفرع الثاني: إيرادات ونفقات قسم التجهيز والإستثمار.....	13
المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية البلدية.....	14
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	14-17
الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية.....	18-21
المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في ضبط و إعداد ميزانية الولاية.....	22
المطلب الأول: التعريف القانوني لميزانية الولاية ومبادئها.....	22-23
الفرع الأول: الإطار القانوني لميزانية الولاية.....	23
الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية.....	23-24
المطلب الثاني: مرحلة ما قبل إعداد الميزانية.....	25
الفرع الأول: الإيرادات.....	25
الفرع الثاني: النفقات.....	26
المطلب الثالث: دور الوالي في إعداد ميزانية الولاية.....	26

الفرع الأول: التعريف القانوني لمصطلح الوالي..... 27
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي..... 28-30
خلاصة الفصل الأول..... 31
الفصل الثاني: دور المجالس المحلية في إعتماد الميزانية المحلية..... 33
المبحث الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في إعتماد ميزانية البلدية..... 34
المطلب الأول: التصويت على ميزانية البلدية..... 34
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت..... 34-36
الفرع الثاني: صلاحية المجلس الشعبي البلدي في التصويت على ميزانية البلدية..... 36-37
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية 37
الفرع الأول: تعريف المصادقة..... 38
الفرع الثاني: أنواع المصادقة..... 39
المطلب الثالث: رقابة الوالي على ميزانية البلدية..... 40
الفرع الأول: طلب قراءة ثانية..... 40-42
الفرع الثاني: الحلول..... 42-44
المبحث الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إعتماد ميزانية الولاية.... 45
المطلب الأول: التصويت على ميزانية الولاية..... 45
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصويت..... 46-47
الفرع الثاني: كيفية التصويت على ميزانية الولاية..... 48-49
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية الولاية..... 50
الفرع الأول: مفهوم المصادقة..... 50
الفرع الثاني: كيفية المصادقة على ميزانية الولاية..... 51-52
المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية على ميزانية الولاية..... 52
الفرع الأول: التصديق..... 53
الفرع الثاني: الحلول..... 54-55

خلاصة الفصل الثاني..... 56
الخاتمة..... 57-60
قائمة المراجع:..... 61-66
الملاحق..... 67-72
الفهرس.....

قائمة المختصرات

ج – الجزء

د .س. ن– دون سنة نشر

د ط –دون طبعة

ص –الصفحة

ق . م –القانون المدني

ق .ص .ع –قانون الصفقات العمومية

ق. إ .م .إ – قانون الإجراءات المدنية والإدارية